بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد مباني الاسلام بآيات الظاهرة واحكم قواعد الاحكام بالحجج الباهرة واوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والاصول وانار منار العلم بانوار الكتاب والخبر واوضح رياض الفقه بازهار القياس وآثار شرع مشارع الاحكام بمزيد لطفه وانعامه ونهج سبل الحلال والحرام باثار بره واكرامه نحمده على تواتر الآيه حمدا نستحق به الجزيل من طوله ونشكره على تظاهر نعمائه شكرا نستوجب به المزيد من فضله والصلاة والسلام على رسوله الهادي الى الصراط المستقيم ونبيه الداعي الى جنات النعيم محمد المبعوث الى كافة الانام والمخصوص من سلالة المجد والكرم وعلى آله واصحابه ازهار حدائق الدين وانوار آفاق اليقين وبعد فان اشرف علوم الدين والطفها عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد واصول الكلام لتمهيد قواعد الدين والاسلام العلم الذي هو امتن العلوم اصلا واحسنها فضلا واوضحها منارا وارجحها معيارا وهو علم اصول الفقه والاحكام لتبيين معاقد الحلال والحرام فهو لدقة مسالكه اولى ما يركض جياد القراح في مضمار اقتباسه ولصعوبة مداركه احرى ما يراض الطباع في حلبه قواعده واساسه العلماء ائمة الاسلام واجلة اهل الاسلام قد صنفوا في هذا القسم كتبا جمة غزيرة الفوائد كثيرة العوائد واجتاطوا في جودة تصنيفها وبالغوا في حسن تاليفها غير ان المختصر المنسوب الى الشيخ الامام والقدم الهمام مالك ازمة الاصول والفروع ناظم درر المعقول والمسموع قدوة ارباب الشريعة كاشف اسرار الحقيقة حسام الملة والدين ضياء الائمة في العالمين محمد بن محمد بن عمر الخشيكتي نور الله مرقده وسقى بماء



الرضوان مشهده فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن الترتيب ولطف التهذيب ومتانة التركيب ورصانة الترتيب فلذلك قربت بين الانام بعدا وقربا وذاع في بلاد الاسلام شرقا وغربا بيد انه رحمه الله لما اقتصر فيه على الاصول كلا واقتصارا ورمزا للتخفيف والاختصار كان محتاجا الى الكشف والتوضيح والتهذيب والتنقيح فالتمس من زمرة الاصحاب وخلص الاحباب بعد فراغي عن املاء كشف الاسرار ان اشرع في كشف دقائق معضلاته وبسط حقائق مشكلاته وان ارفع عن نفائس لطائفه الحجاب وان اكشف عن عرائس حقائق النقاب فاجبتهم لما سئلوه وشرعت في تحصيل ما مئولوه مستعينا بالله في تسويده وتفكيره ومتوكلا عليه في تحويده وتحريره وسميته كتاب التحقيق لاشتماله على كشف حقائق المعاني وانطوائه على شرح دقائق المباني واسأل الله العظيم ان يجعل ما اقاسيه خالصا لوجهه الكريم وسببا للوصول الى جنات النعيم انه خير مسؤول واكرم مامول قال العبد الضعيف عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري تاب الله عليه وغفر له ولوالديه اخبرني هذا الكتاب عمي وشيخي وسيدي وسندي ومولاي ومولى الانام الكبير المعظم والهمام النحرير المكرم علم الهدى امام الورى مقتدى الائمة كاشف الغمة ناصب راياة الشريعة كاشف اياة الحقيقة فخر الملة والدين علم الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن الياس المايمرغي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى درجات الجنان عن المصنف قدس الله روحه قال اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد وآله اما كلمة تضمنت معنى الشرط حتى قيل ان اصله في قولهم اما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق اسقطت الجملة الشرطية ونابت اما منابها كما نابت كلمة نعم افعل في جواب من قال لك افعل كذا ولتضمنها هذا المعنى

شرح ع

الشرط معنى التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى بأداة من أدواته
الكلام لتفصيل اجمال على طريق الاستيناف كقولك جاءني القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو
فاهنته واما بشر فاعرضت عنه والاستيناف كلام من غير سبق اجمال كاما المذكورة
في اوائل الكتب وقيل اول من تكلم بهذه الكلمة وفصل بها بين كلامين داود وابنى عليه اللهم
وهو المراد بفصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب عند شرح
والشفعي وبعد من الظروف الزمانية والعامل فيه مهما كلما امّا فانها لنيابتها عن الفعل
يعمل في الظروف خاصة والحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدته على
انعامه وحمدته على شجاعته والله اسم تفرد به الباري سبحانه يجري في وصفه مجرى
الاسماء الاعلام لا شركة فيه لاحد كذا روي عن الخليل وابن كيسان ومحمد بن الحسن والشافعي
رحمهم الله وهذا اضيف الحمد اليه لانه لما كان كالعلم للذات كان مستجمعا لجميع الصفات
فكان اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته ترى ان الاسماء اختصر هذا اسم
حيث قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان اسماء محمد اسماء
والصفات واجب لانه مسبح للصفات والنوال العطاء والصلوة في اللغة الدعاء واذا
اضيفت الى الله عز وجل يراد بها الرحمة والمراد منها الدعاء بالرحمة لان الرسل اختصوا
بالدعاء هذا اللفظ للتعظيم ولما ضمن الدعاء معنى النزول ذكرت كلمة على كما في قولك رحمة
الله عليه اي رحمه الله تعالى نازلة عليه والرسول من الانبياء من يوحى اليه بالمعجزة الكتاب
المنزل عليه وقول بمعنى مفعول والنبي من اوحي اليه سواء انزل اليه كتاب او لم ينزل وآل
الرجل ذريته واهل بيته وقيل قومه وآل النبي متبعوه في التقوى كما قال عليه اللهم
اجعل آل محمد من تقي ثم الرسل وان اختصوا بالصلوة على انهم عند ذكرهم

جايزه بطريق التبع للدعا المأثور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وذلك لان ما ثبت تبعا يعطى له حكم المتبوع لا حكم نفسه كتضحية الجنين
والوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن فان اصول الشرع ثلاثة الى قوله اصول
اي ثلاثة اشياء اصل في اللغة ما ينبني عليه غيره كما ان الفرع ما ينبني على غيره والمراد
من الاصول ههنا الادلة اذ اصل كل علم ما يستند اليه تحقق ذلك العلم ويرجع فيه اليه
ومرجع الاحكام الى هذه الادلة والشرع الاظهار في اللغة وهو اما بمعنى الشارع
كالعدل والزور بمعنى العادل والجائر فيكون المعنى ادلة الشارع اي الادلة التي نصبها
الشارع على المشروعات كذا ويكون اللام للعهد والمقصود من اضافة تعظيم المضاف
كقولك ناقة الله وناقه الله او بمعنى المشروع كالضرب بمعنى المضروب والخلق بمعنى
المخلوق فيكون المعنى ادلة المشروع اي الادلة التي تثبت المشروعات كذا كقولك
كذا ويكون اللام للجنس والمقصود من اضافة تعظيم المضاف اليه كقولك استاذي فلان
وكقولنا الله المصاد ومحمد نبينا فيكون فيه اشارة الى ان المشروعات الثابتة بهذه
الادلة معظمة تلزم رعايتها ويجب تلقيها بالقبول ثم المشروع يتناول العلل والاسباب
والشروط كما يتناول الاحكام فان كان المراد منه الجميع ومن المعلوم ان القياس لا مدخل
له في اثبات ما سوى الاحكام فالمعنى مجموع الادلة التي تثبتها المشروعات كذا من غير
نظر الى ان كل واحد تثبت الجميع او البعض وان كان المراد منه الاحكام لا غير وهو الظاهر
فالمعنى ادلة التي تثبت كل واحد منها الاحكام كذا او هو اسم لهذا الدين المشتمل على
الاصول والفروع وغيرها كالشريعة يقال شرع محمد كما يقال شريعته وكانه انما عدل
عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع مخالفا للعامة لان اصوليين لان اضافه تفيد اختصاص

وهذه الادلة سوى القياس اختص بالفقه بل هي حجة فما سواه من اصول الدين ولفظ الشرع اعم وتطلق
بما اصول الدين كاطلاقه على فروعه قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فتكون
اعم ح اضافة الاصول الى الشرع فائدة واكثر تعظيما للاصول ثم قدم اصول الكتاب على الجميع لانه
في الشرع اصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار واعقبه بالسنة لان كونها حجة ثابت
بالكتاب واخر الاجماع عنهما لتوقف موجبيته عليهما ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها
حجج موجبة للاحكام قطعا ولا توقف في اثبات الاحكام على شئ فقدمت على القياس
الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه وهذا افرده بالذكر بقوله والاصل الرابع
لانه لما توقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولم يمكن اثبات الحكم به ابتداء كان فرعا له والى
هذه الفرعية اشار بقوله المستنبط من هذه الاصول وان كان فيه احتراز عن القياس العقلي
ايضا ولما لم يكن الحكم ثابتا في محل القياس بذاته كان اصلا للحكم واليه اشار بقوله والاصل
الرابع فلما كان اصلا من وجه دون وجه لا يدخل تحت المطلق لانه يتناول الكامل
الذي هو موجود من كل وجه او افرده بالذكر لانه ظني في الاصل وقطعيته بعارض
وما سواه من الاصول على العكس من ذلك وبعد كونه ظنيا اثره في تغيير وصف الحكم من الخصوص
الى العموم لا في اثبات اصله واثر ما سواه من الاصول في اثبات اصل الحكم فلذلك وجب تمييزه
عنها والاستنباط استخراج الماء من العين تقال لنبط الماء من العين اذا اخرج فاستعير
لما يستخرجه المرء بفرط ذهنه وقوة قريحته من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم
فكان في العدول عن لفظ الاستخراج الى لفظ الاستنباط اشارة الى الكلفة في استخراج المعنى
من النصوص التي هي عظمت اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم والى ان حيوة الروح
والدين بالعلم كان حيوة الجسد بالماء ومثال الاستنباط من الكتاب انتقاض الطهارة في

الخارج

الخارج من غير السبيلين كونه خارجا نجسا قياسا على الخارج من السبيلين الثابت حكمه بقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومن السنة حرمان الربوا في الحنطة والشعير والتمر والملح بالبصرة
بالقدر والجنس قياسا على الاشياء الستة المنصوص عليها في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
مثل بمثل الحديث ومن الاجماع سقوط تقويم منافع المغصوب بعلة انها ليست بمحرزة
قياسا على تقويم منافع البدن في دليل المغرور الثابت بالاجماع فان الصحابة لما اوجبوا قيمة
الولد وسكتوا عن تقويم المنافع صار اجماعا منهم على سقوط تقويمها لان السكوت في
موضع الحاجة الى البيان بيان ثم قيل في وجه انحصار الاصول على اربعة ان الحكم
اما ان يثبت بالوحي او بغيره والاول اما ان يكون متلوا او هو الذي تتعلق به نظم الاعجاز
وجواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض او لم يكن والاول هو الكتاب والثاني
هو السنة وان ثبت بغيره فاما ان ثبت بالرأي الصحيح او بغيره والاول ان كان
رأي الجميع فهو الاجماع وان لم يكن فهو القياس والثاني الاستدلالات الفاسدة وافعال النبي
عليه السلام داخلة فيها ومن جعل افعاله موجبة قال الدليل الشرعي اما ان يكون واردا
من جهة الرسول او لم يكن والاول ان كان متلوا فهو الكتاب وان لم يكن فهو السنة ويدخل فيها
اقوال النبي عليه السلام وافعاله والثاني ان شرط فيه عصمة من صدر منه عن الخطا فهو الاجماع
وان لم يشترط فهو القياس ولكن الاولى ان يضاف ذلك الى الاستقراء الصحيح لان الدلايل الموجبة
للاصالم تتم الا على هذه الاربعة لان العقل يوجب حصرها على الاربعة

قوله

اما الكتاب اي الذي سبق ذكره واللام للعهد فالقرآن الحد ونعني به المعرف
للشئ حقيقي ورسمي ولفظي والحقيقي ما انبأ عن ماهية الشئ وحقيقته ومن شرطه
ان يذكر جميع ذاتيات المحدود وان يحترز فيه عن العوارض كقولك في حد الانسان

الحيوان

اى كلمات و الفاظه وسميتها حروفا باعتبار ان اصل فيها كلمه ان و هى حرف
وحروف الجر اصل فى هذا الباب اى باب الشرط لانه اختص بمعنى الشرط ليس له
معنى آخر سواه بخلاف سائر الفاظ الشرط فانها تستعمل فى معانى اخر سوى
الشرط ولان سائر الفاظ الشرط انما يكون للشرط اذا كان بمعنى ان تعلم انه اصل
قالوا معنى كلمة ان ربط احدى الجملتين بالاخرى على ان يكون الاولى شرطا والثانية
جزآ تعلق وقوعها بوقوع الاولى وهى كلمة لا يأتينى اكرمك تعلق الاكرام بالاتيان وانما
يدخل هذه الكلمة على امر معدوم على خطر الوجود بقصد تعليقه واثباته لانها
للتحمل او للمنع ودخل لا تحقق فى المستحيل والمحقق وهذا قول من اجاز
البصريون لانه من امور الكائنين وهذا لا تعقب هذه الكلمة اسم لان معنى الخطر
فى الاسماء لا تحقق وخصوص هذا الحرف فى الاسم فى نحو قول تعالى ان امرؤ هلك وان
امرأة خافت من وقيل الماضى على شرطه التفسير او من باب التقديم والتاخير لان
اهل اللغة مجمعون على ان الذى يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم وقوله
واذا يصلح للوقت كلمة اذا مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين فاذا
استعملت فى الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصار بمعنى ان كما فى سائر الفاظ الشرط
اذا استعملت فى احد المعانى لم يبق فيها دلالة على غيره واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
وعند البصريين هى موضوعة للوقت وتستعمل فى الشرط من غير سقوط معنى الوقت
كمتى واليه ذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق
ولم ينو شيأ لا تقع الطلاق فى قول ابى حنيفة رحمه الله حتى يموت احدهما كما فى قوله ان
لم اطلقك فانت طالق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقع الطلاق اذا فرغ من اليمين كما فى
متى لم اطلقك فانت طالق فاما اذا نوى الوقت او الشرط المحض صح على ما نوى بالاتفاق
وجه قولهما ان اذا اسم للوقت بمنزلة سائر ظروف الزمان يقال كفاك ان تطلق اذا اشاء

حسنة وقال الله تعالى والليل اذا يغشى لانه قد يستعمل فى الشرط مجازا لاتفاق قيام معنى
الوقت لان اذا للاستقبال وفيه ابهام فناسب المجازاة اذ الشرط لا يكون الا مستقبلا
مجهول الشان لتردده بين ان يكون وان لا يكون واستعمال فى الشرط لا يوجب سقوط معنى
الوقت عنه لان المجازاة فى متى لزم منها فى اذا لانها فى متى لازمة فى غير موضع استعمال
وفى اذا جائزة ثم لم يسقط معنى الوقت عن متى فى المجازاة فاولى ان لا يسقط عن اذا
فيها واذا استعاد ذكر ما كان الطلاق مضافا الى زمان خال عن الوقوع كما سكت وجد
وجد كل الوقت وطلق وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قد يكون حرفا بمعنى الشرط
المحض كما كان اسما بمعنى الوقت قال الشاعر واذا تصبك خصاصة فتجمل معناه
ان تصبك خصاصة لان اصابة الخصاصة من امور المتردده وكلمة اذا اذا كانت
بمعنى الوقت انما تستعمل فى امر الكائن او المستظر الذى لا ريب فى عادة او شرعا
كمجىء الغد والقيام الى الصلوة فلو لم تصر كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط وبقى
معنى الوقت فيها لما جاز استعمالها فى امر المتردد بخلاف متى لانها لا تستعمل فى
امور الكائنة لا محالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها
ولا يمكن ان يحمل على متى حتى يبقى الوقت معتبرا فيها وان جوزى بها كما فى
متى لما نقول لو حملنا ذكر يلزم منه ترك خاصيته وهى الدخول فى امور الكائنة
اذا كانت بمعنى الوقت كما ذكرنا واذا بطل هذان الوجهان وجب الشك فى وقوع الطلاق
لانه اذا بطل الشرط لا تقع وان اذا بطل الوقت يقع فلا تقع بالشك ثم اشار الى الفرق
بين اذا ومتى وقال المجازاة بها اى بكلمة متى لازمة فى غير موضع الاستفهام
لان متى اسم للوقت المبهم ولا تختص وقتا دون وقت فكان مشاركا فى الابهام كلمة
ان لتردد ما دخل عليه متى بين ان يوجد وبين ان لا يوجد كما فى كلمة ان فلهذه المشاركة
المجازاة فاما كل وقع الطلاق وقوله انت طالق متى لم اطلقك عقيب اليمين واما اذا فلافادته الوقت

الخالص وهذا يدخل عليه امر كائن او منتظر فلم يلزم المجازاة بها بل في حيز الجواز فما بينا
قوله ومن وما وكلما يدخل في هذا الباب اي في نوع الشرط اما من وما فلابهامهما
مما يصلحان للشرط فان كل واحد منهما لا يتناول عينا وحقيقة انهما لما دخلا في العموم
لابهامهما والعموم في الشرط مقصود المتكلم وخصص كل واحد من افراد بالذكر
متعذرا او متعسرا ومن وما يؤديان هذا المعنى مع اختصارنا ما فان قيل
من يأتني اكرمه وما تصنع اصنع قال الله تع من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وشاتهما من المسايل من
شا من عبيدي عبقه فهو حر من دخل هذا الجنس فله راس من دخل الدار فهو حر
ما بايعته فلانا فعلي ما اذا بك فعلي ومن تستعمل لذوات من يعقل وما لصفات
من يعقل وذوات ما لا يعقل فاذا قيل من في الدار قلت زيد واذا قيل ما في الدار قلت
فرس او حمار او متاع ولو قيل ما زيد قلت عالم او جاهل واما كلما فتوجب عموم
افعال قال الله تع كلما نضجت جلودهم وكلمة ما هذه للجزاء ضمنت الى كلمة كل فصارت
اداة لتكرار الفعل وتنصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب كذا في غير المغني
فاذا قلت كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة مرتين حنث في كل مرة بخلاف
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة مرتين حنث بالاولى وبالمرة الثانية
لانها توجب عموم اسما لا عموم افعال قوله وفي كل معنى الشرط قيل كلمة كل ما خوذة
من اكليل الذي هو محيط بجوانب الراس فلذلك توجب احاطة وهي من اسما اللازمة للاضافة
ولهذا لا تدخل على اسما ذي اضافة من خصايص اسم فان اضيف الى معرفة توجب
عموم احاطة اجزاء وان اضيفت الى نكرة توجب احاطة افراد فتصح قول الرجل كل
التفاح حامض اي جميع اجزاء الذي هو كل كذلك ولا تصح كل تفاح حامض لجلاوة
بعض منه فاذا ضممت معنى الشرط نوى بعد اسم المضاف اليه كل صفة له

ليصلح للشرطية اذ اسم لا تصلح له لانه لا بد للشرط من ان يكون متردد او ذلك
في افعال دون اسما ومتى يوجب احاطة على سبيل افراد بكسر الهمزة قال
الله تع كل نفس ذائقة الموت فمعنى احاطة تستفاد من كل ومعنى افراد تستفاد
من المضاف اليه اذ من نكرة في موضع اثبات ومعنى افراد ان تعتبر كل مسمى بافراده
في بنون الجزاء له كان ليس معه غيره فاذا قال امام كل من دخل منكم هذا الحصن
اولا فله راس فدخل عشرة معا فلكل واحد منهم راس لان كلمة كل تجمع اسماء
على ان تتناول كل واحد منهم على انفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين
كان اللفظ تناوله خاصة وكان ليس معه غيره فيكون لكل واحد منهم راس ولو دخلوا
متواترين كان النفل للاول خاصة لانه كل الداخل اولا فان من دخل معه ليس له ان
سبقه غيره بالدخول وفي الفصل الاول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول
وعلى اعتبار كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل
في حق من تخلف منهم وهذا بخلاف قوله من دخل منكم اولا فله كذا فان هناك اذا
دخل العشرة معا لم يكن لهم شيء لان كلمة من توجب عموم الجنس لا توجب افراد كل
واحد من الداخلين كانه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول
اذ هو اسم لفرد سابق ولم يوجد فلذلك بطل النفل وبخلاف كلهم جميع فان امام
اذا جمع من دخل هذا الحصن اولا فله راس فدخل غيره كان النفل لواحد منهم
بالسوية لان هذه الكلمة تدل على اجتماع دون انفراد فتكون باعتباره جميع
الداخلين كشخص واحد فيكون انهم اول فلهم راس واحد وكلمة كل تقتضي احاطة
على سبيل افراد فتجعل باعتبارها كان كل واحد من الداخلين بناء له اجاب
خاصة والله اعلم قال العبد الضعيف عبد العزيز بن
ا ... محمد احسن الله احواله وقرب الى ... امثاله هذا آخر ما قصدته من

افراد ص

شرح مسلكات هذا الكتاب و تتمة ما رمته من انجاح مسؤلات اجبة و ا
قد يسر الله تعالى على الشروع في هذا الامر المهم بفضله و احسانه و ذلك
بعد صعاب هذا الخطب المدلهم بجوده و امتنانه فبذلت مجهودي في توضيح ما
استبهم من حقائقه و انجزت موعودي في تشريح ما استصعب من دقائقه
و بالغت في تصحيح الفاظه و تنقيح معانيه بقدر الامكان و اجتهدت في شرح
لغاته و كشف نكاته ما بلغ سعي و اوضح تبياني فكم من يوم عانيت فيه شدائد الفكر
و كم من ليله قاسيت فيها مشاق السهر حتى تيسر لي هذا التحقيق و قادني
التوفيق الى هذا الطريق و ذلك من جلائل نعم الله تعالى علي و غرائب اكرامه
و لطائف بره و رغائب انعامه و المسؤل من فضله العظيم و كرمه العميم ان
يجعل مقاساتي ذريعه الى الشا الجميل في الدنيا و وسيله الى الثواب الجزيل
في العقبى و ان يصيرني من الذاكرين لنعمه و الشاكرين لنعمه انه المنعم المنان
الكريم الديان و الحمد لله رب العالمين و الصلوه على سيدنا محمد و اله اجمعين

تم كتابه التحقيق في التدقيق بحمد الله و منه بيد العبد الضعيف
النحيف الغريب الغريق في بحار المعصيه محمد بن عبد الرشيد بن
امام بن محمد الداروي غفر الله له و لوالديه و في الظهر في
يوم الخميس العاشر من شهر ربيع الاخر سنه ثلثين
و سبعمايه في المدرسه الجديده المنسوبه الى
مكه الدهر و رشده العصر مربيه
العلما و المتعلمين تورابيك اسعدها
الله تعالى في الدارين
امين رب العالمين
و صلى الله على
محمد و اله اجمعين

وجد مكتوبا على ظهر كتاب منقولا عن صاحب الطعن قال الشارح
فيراد بالشرع في اصطلاح العقها الشارح و لا مشاحه في الاصطلاحات
اقول هذا الاصطلاح غير واقع لدلاله العقل و شهاده النقل من وجوه
الاول السرع في اللغه الاظهار و السوق و وضع السره و في الاصطلاح سيره
سنها الله تعالى للعباد و هي بالحقيقه الشريعه و هذا ينقل عن كل عاقل
عند سماع الشرع الى الشريعه و هذا ايه كونه حقيقه لها و لا ينتقل الى الشارع
بل يستبعد و هذا ايه كونه غير مصطلح له و يقال شرع محمد كما يقال شريعته
و كذا شرع من قبلنا و شريعه من قبلنا و ذكر العلما في كتبهم ان الشرع اما بمعنى
المشروع و الثاني اظهر فلو كان مصطلحا للشارع فكيف قالوا هكذا و انهم
يقولون اصول العقه مقام اصول الشرع بل ذكر اكثروا و لي و ايضا ما
جا في كتب الاصول و الفروع ذكر الشرع على وجه يفهم منه ارادته
الشارع لي على وجه يفهم منه ارادته الشريعه و جميع حمله على الشارع فهم
كما لهم جا في السرع كذا و ورود الشرع بكذا و كذا و كذا تقولون عقلا و شرعا
و لا تقولون عقلا و شارعا و ما جا في محمد اصلا عند ذكر الشرع و ما عند
ذكر الشارع جاز ذكره و ما اشتهر الثاني بين اهل السنه على انه لا يجوز
اطلاق اسم على الله تعالى بالاصطلاح و ان كان صحيحا و كماله فلا يقال له السخي
و الفاضل و ان جا مرادفهما الكريم و العالم لا سيما اذا كان ذما و نقصا فانه لا
يجوز مطلقا و جميع الملتين و لهذا لم يجوزوا اطلاق اسم السائي على الله و ان جا و سقاهم
ربهم شرابا طهورا فكيف يجوزون اطلاق الاظهار و السوق و وضع السره و السيره
الموضوعه المعاد عليه و هل يجوز اطلاق ما لو اطلق على انسان لكذبه و ايضا
بحثهم في احكام العقه و اصولها فما الحاجه لهم الى هذه التجوزات العرجا يزه

# نهاية المخطوطة